

1- إن العقوبات المنصوص عليها في مشروع هذا القانون غير متطابقة، إذ نلاحظ أن المادة 3 قد تضمنت منع أي كان من استحداث أو إنتاج... في الفقرة الأولى ثم في الفقرة الثانية عبارة "استعمال الأسلحة الكيميائية" بينما العقوبات التي وردت في المادة 9 تحت عبارة "استعمال الأسلحة الكيميائية يعاقب عليها بالسجن المؤبد" بينما المنتج والمخزن والمستحدث يعاقبون بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، مع أن أصحابها المذكورون في الفقرة الأولى من المادة 3، وبالتالي تقترح أن تكون العقوبة المنصوص عليها في المادة 9 متناسبة مع ما ورد في المادة 3. ومن ثمة، فإن المستحدثين والمنتجين هم معنيون بالمادة 9 أي بالسجن المؤبد، بينما الذي يستعمل هذه المواد هو الذي من المفروض أن تطبق عليه المادة 10.

2- نقترح حذف الفقرة 2 من المادة 15 من مشروع هذا القانون وإدماجها في المادة 12 كونها تتعلق بنفس الموضوع، أي عرقلة سير نشاط التحقيق للهيئة الوطنية المؤهلة- كما جاء في المادة 12- والإدلاء لها بتصريحات كاذبة.

3- وهي أنه يستوجب حذف المادة 28 إذ أنها تنص على كيفية تطبيق القانون عن طريق التنظيم. لأن بقاء هذه المادة سوف يضيف على مشروع هذا القانون عدم الفعالية ويمكن أن تنتج عن ذلك عدة اجتهادات تطبيقية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تنص مواد في مشروع هذا القانون على كيفية تطبيقها عن طريق التنظيم، وهي المواد 5 و6 و7 و8.

هذا ما أردت أن أساهم به، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد طيبة وأحيل الكلمة إلى السيد ميلود العربي شحط ويليه السيد أحمد بن يعقوب.

لذا، علينا أن نكون حذرين من أي خداع حتى لانقع في الفخ، فالعالم العربي والإسلامي اليوم مهدد برمته، لكنني أقول علينا أن نتخذ الأسباب اللازمة والله فوق كيد المعتدي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد الكريم بالقط وأحيل الكلمة إلى السيد محمد طيبة ويليه السيد ميلود العربي شحط.

السيد محمد طيبة: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس،

السيد وزير العدل حافظ الأختام،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

الإخوة أعضاء اللجنة،

زميلاتي زملائي النواب.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن الاتفاقية الخاصة بالأسلحة الكيميائية التي صادقت عليها الجزائر سنة 1995 تعتبر إحدى الآليات التي ترمي إلى نزع التسليح والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإبعاد خطر استعمال الأسلحة الكيميائية.

إن مشروع هذا القانون جاء ليقترح كيفية تطبيق الالتزام الخاص بالاعلانات الدورية المفروضة على الدولة الجزائرية، والتي تلزم بدورها عقوبات وهذا ما يفسر وجود 29 مادة تتعلق بالجانب الجزائري، إذ أنه يهدف إلى قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

ومساهمة منا، إلى جانب ما جاءت به اللجنة التي هي مشكورة على ما قامت به من تعديل، فإنني أبدي ثلاث ملاحظات ألتمس من اللجنة أن تأخذها بعين الاعتبار، وهي كالآتي:

فلم يعرف التاريخ الحديث حالة مشابهة لما حصل ويحصل للعراق بدءاً بالعمليات العسكرية الوحشية ومروراً بالحصار العجيب ولجان التفتيش والتدمير ووصولاً إلى الحالة الراهنة، حيث تخترق أقوى دولة في العالم كل المواثيق والأعراف الدولية لمواصلة عملية تدمير العراق وتدمير العقل العراقي، ورغم غنى اللغة العربية وتعدد مفرداتها وأوصافها، إلا اللسان يعجز عن إيجاد الوصف المناسب حين يتناول ما جرى للعراق لأنه فعلاً يدخل خانة اللامألوف في زمن الاستثناء الذي تكتسح فيه أمريكا جميع خطوط العرض والطول والتخوم كشرطي من طراز خاص (سوبرمان) يحمل في جعبته وفكره إرث عهد "الكابوي" وخصائص المجتمع الأمريكي المعقد التركيب الاندفاعي المعجب بكل ما هو خارق وصارخ. حتى ولو كان في ذلك تمزيق كافة المواثيق الدولية وقيم الشعوب وحضاراتها وثوابتها، فلماذا يحدث هذا كله للعراق؟

إن العراق -بكل بساطة- لو لم يرفع شعارات الأمة وطموحاتها ويبنى جيشاً قويا هو درع الأمة وسيفها ويخترق الممنوع في إنتاج الأسلحة المتطورة، ووضع الأمة العربية الإسلامية -وللمرة الأولى منذ قرون- على طريق النهوض الحقيقي بإنتاج وسائل دفاعها، لولا ذلك هل كان يمكن أن يضرب العراق وأن تعلن عليه أشرس حرب صليبية وأن يعاني كل هذه السنوات من الحصار الظالم الذي لم يعرفه التاريخ من قبل؟

فالأمر من قبل ومن بعد ليس ديكتاتورية نظام، إنه العراق الحديث، عراق الصواريخ وعراق العروبة والإسلام. هذا العراق الحامل لأمني الأمة وطموحاتها وهمومها، والمعبر اليوم عن عمقها الحضاري وحققها المشروع في التحرر والاستقلال والسيادة على أراضيها وثرواتها وامتلاك أسلحة الدمار الشامل.

أما الاستخلاص الثاني الذي نستخلصه فهو أن الأمة الإسلامية مستهدفة بأقطارها وحدودها وثرواتها وثقافتها، وكان الدرس العراقي بليغا ونذيرا. هذا الدرس

السيد ميلود العربي شحط: بسم الله الرحمن الرحيم،
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
سيدي الرئيس،
معالي الوزير،
زملائي النواب،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله.

أود في البداية أن أستسمحكم لإبداء ملاحظات أولية على مشروع هذا القانون الخاص بجمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية.

أولاً: إن الجزائر قد صادقت على هذه الاتفاقية في يوم 14 أوت عام 1995 وأنها دخلت حيز التنفيذ عام 1997، والسؤال الملح الذي يلقي بظلاله هو لماذا هذا الانتظار من الجزائر؟ حيث مرت أكثر من 05 سنوات لوضع آليات تطبيقها ولماذا في هذه الظروف الأولية الملغمة بالذات؟

ثانياً: إن كثيرا من الدول العربية رفضت المصادقة على هذه الاتفاقية. فلماذا هذه الهرولة منا بدل التنسيق مع الدول الشقيقة بما يسمح لنا بالحفاظ على مصالحنا القومية؟

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يحق للدول الضعيفة كالجزائر امتلاك أسلحة الدمار الشامل الآن؟

سيدي الرئيس،

إن الظرف الذي جاء فيه مشروع هذا القانون هو ظرف مفروض على الجزائر، فالظرف العالمي مشحون بالتوترات على الساحة الدولية وخاصة في الخليج حيث تحشد الآلاف من الجنود الأمريكيين وآلات الدمار لضرب نظام عربي مسلم رفع رأسه أمام غطرسة الولايات المتحدة الأمريكية. فلماذا يحدث كل هذا للعراق؟

سيدي،
 وإن كنت أشاطر مضمون بعض تدخلات زملائي، أتمنى فقط أن نفكر في ما يمنع تدمير الأسلحة الكيميائية المنتجة في بلاد أخرى في حين تدمر في بلدي الجزائر، كما هو الأمر بالنسبة إلى نفايات الأسلحة النووية، والبلاد المالكة للأسلحة الكيميائية قادرة على خلق بؤر للتدمير وتدمير الأسلحة الكيميائية. نحن لانصنع أسلحة كيميائية - كما نفهم من مشروع هذا القانون - ولانية للحكومة في تمويل البحث في هذا المجال، وهذا الخيار قد يبرره مسعى الجزائر على طريق السلام. ومن هنا فتأخير النظر في مشروع هذا القانون - من وجهة نظري - لن يقدم ولن يؤخر في شيء استراتيجيات الدول العظمى. ليته كان يمكن الجزائر في ظل الظروف الدولية الراهنة أن تنتهج سياسة انتهجتها ألبانيا في وقت مضى، لو كان هذا ممكنا لحل الإشكالات، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد أحمد بن يعقوب وقبل أن أحيل الكلمة إلى السيد محمد بن يمينة عيشوية، وقبل ذلك لدي استدرارك وهو أن النائب محمد مغارية لم يقدم تدخله كتابيا وشكرا. وأحيل الكلمة إلى السيد محمد بن يمينة عيشوية.

السيد محمد بن يمينة عيشوية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس،

معالي الوزيرين،

السادة أعضاء اللجنة الموقرة،

زملائي الأعزاء،

السادة الصحافيين.

سيدي الرئيس،

يتناول تدخلتي بعض الملاحظات التقنية والقانونية واللغوية ويتعلق كذلك ببعض المصطلحات المستعملة في نص مشروع القانون. وتحديدًا في المواد 3 معدلة و 6 معدلة و 8 و 10 و 12 و 13 و 14 و 16 و 17 و 18.

أبدأ بالمادة 2، التي تكفلت بإعطاء بعض التعاريف ومنها خاصة ما يتعلق بنا نحن كبلد، وهو التعريف

مفاده أنه ممنوع على هذه الأمة أن تتوحد، بل هي مرشحة للمزيد من الانشطارات والتفتت وممنوع عليها أن تتحرر، وأن تستغل ثراوتها لصالحها وممنوع أن تتجاوز الخطوط الحمراء في دخول عصر التكنولوجيا، وخاصة في ميدان التسليح.

وأختم هامسا في أذن كل نائب: أليس من حقنا بعد كل هذا أن نطالب بتأجيل التصويت على مشروع هذا القانون مساندة لشعبنا العراقي الصامد الباسل؟ وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد ميلود العربي شحط وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد بن يعقوب وليه السيد محمد بن يمينة عيشوية وسيكون آخر تدخل شفوي، وتبقى ثلاثة تدخلات كتابية للسادة محمد مغارية وتوفيق سعدون وبلخير بوكصيصة وشكرا.

السيد أحمد بن يعقوب: سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

زملائي النواب،

الصحافيين الأفاضل.

بسم الله الرحمن الرحيم "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة"... وإن جنحوا للسلم فاجنح لها" صدق الله العظيم.

سيدي الرئيس،

إن الخوض في مناورات السياسة الدولية والرهانات الحالية وأبعاد الاتفاقية الدولية، موضوع مشروع القانون المقترح، أمر لا أسمح به لنفسي، لقناعتني بأن حكومة بلدي لاتنقصها معطيات الوضع الدولي الراهن ولكن أقول إن الأمر يتعلق بموقف وخيار لا بد أن يكونا واضحين وثابتين، وبودي أن أعرف إلى أي مدى يمكن أن يذهب البحث العلمي في بلدي وبودي أن يصح فهمي، حيث أرى أن طرح مشروع هذا القانون للمناقشة والتصويت ربما اعتبر أسلوبا سياسيا للمحافظة على السيادة الوطنية. ولعل الإقرار بحضر استحداث وإنتاج الأسلحة الكيميائية يبعد فرضية قدوم لجنة التفتيش الأممية إلى بلدي.

الملاحظة التالية، تخص المادة 8 حيث تنص هذه المادة على "إخضاع المرافق المعلنة طبقاً لأحكام الاتفاقية... لعمليات تحقيق...". هنا أقترح أن نستبدل هذه الكلمة بكلمة "التحقيق". إذا يجب القول تخضع المرافق المعلنة لعمليات التحقيق، وحتى التفتيش لا داعي للكلام عليه لأن التفتيش يدخل ضمن مفهوم التحقيق.

ملاحظة أخرى تخص المادة 10، "يعاقب بالسجن... كل من يستحدث أو ينتج"، كذلك هنا توجد مسألة تقديم وتأخير وأحبذ أن نقدم "الإنتاج على الاستحداث".

كذلك بالنسبة إلى عبارة "يحتفظ بالأسلحة"، وتخص كلمة "يحتفظ" مفهوم الحيابة ومن الأحسن استعمال هذه الأخيرة لأنها تؤدي المعنى وهي أشمل.

ملاحظة أخرى تخص المادة 12، حيث ورد فيها عبارة "نشاط التحقيق"، ولكن أعتقد أن صاحب النص...

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد محمد بن يمينة عيشوية. وأعود لأحيل الكلمة إلى السيد محمد مغاربة إن كان حاضراً... مادام غائباً فليقدم تدخله كتابياً.

السيد معالي وزير العدل حافظ الأختام.

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان.

لقد انتهينا من المناقشة الصباحية. وأشكر جميع النواب الذين تدخلوا وأبدوا انشغالاتهم. وإنني أشكر كذلك المجلس الموقر الذي أنتمي إليه على تشريفي في تسيير هذه الجلسة. أعلن توقيف الجلسة مؤقتاً ونستأنفها في الساعة الثالثة إن شاء الله لتمكين السيد معالي وزير العدل وحافظ الأختام من الإجابة على تدخلات السادة النواب الهامة. وشكراً والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في منتصف
النهار والدقيقة الثالثة والثلاثين.**

الخاص "بالهيئة الوطنية المؤهلة" الذي جاء في آخر المادة. حيث تعرف هذه الهيئة بأنها: الهيكل المكلف بتطبيق الاتفاقية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول"، وحسب اعتقادي، فإن هذا التنظيم يجسده مشروع القانون المحال علينا للمناقشة، وبالتالي فإن هذا التعريف يحتاج إلى مزيد من الدقة والتحديد لأن الأمر يتعلق بهيئة مراقبة وطنية، ومن ثمة فإن هذه الدقة وهذا التحديد أمران مستلزمان في هذا الخصوص.

الملاحظة الثانية تتعلق بالمادة 3، فاللجنة مشكورة على التعديلات التي أدخلتها لأنها تتحرى الدقة في المعنى واستعمال الكلمات في المواد المتعلقة بهذه التعديلات.

أما جوهر الملاحظة فيتعلق باستعمال كلمة لا أجد لها معنى ولا مكاناً في هذه المادة حيث تنص في البند أ "استحداث الأسلحة الكيماوية أو إنتاجها أو احتيازها وهذه الكلمة الأخيرة لا أجد لها معنى وبالتالي أقترح استبدالها "بالحيابة". أي حيازتها. وقد استعملت هذه المادة كذلك كعبارة "أو الاحتفاظ بها" ونعرف أن الاحتفاظ يعني الحيابة. إن هناك تكراراً وبالتالي أقترح إلغاء عبارة "الاحتفاظ بها".

هناك ملاحظة أخرى على هذه المادة تتعلق بالتقديم والتأخير، حيث أن البند الذي نصه "استحداث الأسلحة الكيماوية أو إنتاجها" فأنا أقترح تقديم الإنتاج على الاستحداث لأن الاستحداث يأتي بعد الإنتاج وليس العكس.

الملاحظة الثالثة تتعلق بالمادة 6 معدلة وتخص التعبير اللغوي.

تنص هذه المادة في بنديها "ب" و "ج". "نقل دون ترخيص إلى أي كان" وأنا أقترح أن نؤخر عبارة "دون ترخيص" إلى آخر المادة توخياً للتعبير الصحيح حيث نقول "نقل إلى أي كان..." إلخ وفي آخر البند نقول "... وذلك دون ترخيص"، ونفس الشيء نقوله عن البند رقم ج.

تدخلات كتابية

1 - السيد الهامل بونعامة: بسم الله الرحمن الرحيم
السيد الرئيس،
السيد وزير العدل حافظ الأختام ومرافقيه.
السيدات والسادة أعضاء الطاقم الإعلامي.
زميلاتي وزملائي.
السلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

بعد دراسة متأنية لمشروع القانون المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام الاتفاقية المتضمنة حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لا يسعني إلا تقديم الشكر الخالص لأعضاء اللجنة الموقرة التي بسطت لنا الأمور حيث اكتفت بالتعديلات الشكلية المتعلقة بالصياغة والمصطلحات التشريعية دون المساس بمضمون الاتفاقية أو المصطلحات العلمية المتفق عليها، لأن مشروع هذا القانون يدخل ضمن التزام الدولة الجزائرية بمصادقتها على الاتفاقية في سنة 1995، وبذلك يعبر كما جاء في نص التقرير التمهيدي للجنة الدفاع عن تمسك الجزائر وسعيها الدؤوب لترقيته السلم في العالم ومساهمتها في تجسيده من خلال اعتماد الأدوات التشريعية التي تعزز دورها الفاعل في إطار جهود المجموعة الدولية.

سيدي الرئيس،
السيد وزير العدل،
زميلاتي وزملائي.

إن قراءتنا لمشروع هذا القانون كفيلة أن تحرك فينا الشعور بوجود التقنين لكل ما من شأنه أن يبعث الطمأنينة في الفرد والجماعة على حد سواء ذلك أنه من خلال العشريتين الماضيتين كنا دائما نسمع أن هذه الدولة أو تلك استعملت المواد كذا وكذا لإخماد ثورة أو انتفاضة أو مظاهرات، كما امتلأت وسائل الإعلام مقروءة ومكتوبة بالحديث عن ضربات أو اتهامات متبادلة بين الدول المتحاربة عن استعمال هذه الدولة أو تلك مواد محرمة دوليا.

وتزداد خطورة المواد المشمولة في القرار عن كل انقلاب أمني ذلك بسبب سهولة التعاطي معها وخطورة نتائجها وتعددتها وتعدد ما يترتب عليها يضاف إلى ذلك عدم تقيدها بزمان وميدان صراع معينين مما يجعل الوقاية منها ضرورية قبل الوصول إلى علاج يتعذر مع إعطاء نتائج ضعيفة وتحمل آثار مدمرة تعقب هذا العمل سواء أكان منظما أم انتحاريا.

وإذ أخاطبكم أخواتي، إخواني فإنني أعتبر نفسي ابن بيئة تعتبر ضحية لما يتحدث عنه مشروع هذا القانون وتحتاج إليه قبل غيرها وتعتبر خير شاهد على ما نتحدث عنه لاتزال تعاني آثاره التي لوئت ظاهرا وباطننا. وحرصا منا على ألا يبتلى أحد في الجزائر بمثل ما ابتلينا به أرى نفسي أولى الناس بالدعوة إلى التصويت الإيجابي على مشروع هذا القانون.

ومن هذا المنبر أشكر وزارة المجاهدين التي تبنت صيحات مواطني ولاية أدرار وتمنست منذ ما يزيد على 7 سنوات بإقامة ملتقيات تاريخية وعلمية سنويا تتعلق بهذه المأساة التاريخية ملتصقا من هذه الجهات دراسة دقيقة وعميقة لآثار التجارب النووية التي نأمل أن نرى تعويضا عنها من الجهة التي قامت بها مفتخرة غير ناكرة أو منكرة لآثارها حتى غدا جزء من وطنكم المفدى وشعبكم فئران تجارب لها. فما ذنب سكان رقان وضواحيها بولاية أدرار وإينكر بمنطقة عين أمقل بولاية الهقار (تمنست) أن يستنشقوا الغبار النووي عن كل ربح؟ ما ذنبهم أن يشربوا الماء الملوث من أعماق بئر تقليدي أو فقارة لو لوئتها انفجارات باطنية أو لوئتها سحب نووية لا تزال تظهر آثارها في تشوهات خلقية وأمراض جلدية وتنفسية وسرطان... الخ.

أما آن للجهات المؤسسة لهذه الاتفاقية أن تكفر عما اقترفت آلة الدمار لديها؟ أما آن لبنوكها أن تضمد من

إن مصالح الصحة الموجودة وكذا التكنولوجيا واليد العاملة سيكونان عاجزين عن موااساة الآلام الناجمة عن العدوى عن طريق الأسلحة الكيميائية.

ولهذا يجب علينا جميعا إدانة إنتاج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية واستعمالها.

ويجب علينا جميعا أن ننادي الحكومات إلى التخلي عن إنتاج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية واستعمالها.

وننادي كل الجمعيات الوطنية والدولية لمساندة كل مشاريع القانون التي تسير في هذا الاتجاه.

بالنسبة إلى المادة 22 من مشروع هذا القانون، يجب أن تحدد بدقة الأسلاك "الأخرى" المكلفة بالرقابة صلاحياتها بالتدقيق طبقا للقوانين المعمول بها. وفي هذا الإطار فإن اقتراح مفتشين مختصين كما تنص عليه معاهدة باريس المؤرخة في 13 جوان 1993 تكون أكثر منطقا.

إن هؤلاء المفتشين، يتم انتقاؤهم من ذوي الاختصاص في مجالات الكيمياء والبيولوجيا ويوضع لهم الإطار الذي يحدد صلاحياتهم وواجباتهم. إن مشروع هذا القانون، لم ينص على الميكانيزمات التي تضبط الشفافية حول كل المعلومات المتعلقة بهذه الأسلحة والصالحة لتطبيق هذا القانون.

في الأخير نطالب بأن تعد بصفة إجبارية قائمة للمواد الكيميائية تكون ملحققة بنص هذا القانون.

3 - السيد توفيق سعدون: بسم الله الرحمن الرحيم،
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
سيدي رئيس المجلس الشعبي الوطني،
سيدي معالي وزير العدل وحافظ الأختام،
سيدي معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة ممثلي الإعلام.

جراح مخابرها؟ أما أن لصيدلياتها أن تخفف من معاناة صنعتها مفاعلاتها؟

وفي الأخير لا أرى حرجا في المطالبة باتفاقية دولية تتضمن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة على التلوث بسبب المواد الكيميائية والاشعاعية والنووية. وشكرا.

2 - السيد بلخير بوكصيصة: سيدي الرئيس،
أنتهز الفرصة لأقدم تشكراتي لمعالي وزير العدل على اقتراحه مشروع هذا القانون.

كما أشكر جميع أعضاء اللجنة البرلمانية للدفاع الوطني على مساهمتهم في إثراء مشروع هذا القانون.

أما بعد،
فإن استعمال الأسلحة الكيميائية لايتوقف عند تدمير العسكريين وإنما يتعداه إلى السكان المدنيين سواء الموجودين قرب المناطق المستهدفة أو التي تبعد بمسافات كبيرة، بل تتعدى حتى الحدود الإقليمية للوطن لتمس بلدانا مجاورة.

إن الظاهرة التي تنجر عن الإصابة بالعدوى عن طريق الأسلحة الكيميائية والبيولوجية تشكل في المدى البعيد تهديدا دائما لصحة الإنسان حيث يترتب على ذلك، مع مرور الزمن، أمراض وجروح وتشوهات جسيمة في أوساط السكان.

كما أن هذه الظاهرة قادرة على أن تتسبب في فساد وتغير دائم ذي طابع معقد وغير متوقع في الوسط الطبيعي للإنسان والحيوان والنبات وكذا مصادر المياه، كما تفسد للإنسان منبعه الغذائي وتسبب حالة مرضية عامة.

جراء استعمال السلاح النووي الذي أتى على الآلاف الأرواح في بضع ثوان. وللمرة الثانية أسلحة تسببت في رعب ملايين الأشخاص.

فالحرب الكيميائية تتضمن الاستعمال المتعمد، لأغراض عسكرية، للمواد الكيميائية على الكائنات الحية، واستعمال أجهزة الدفاع اللاتقة ضد هذه الهجمات، وهدفها الأسمى هو تحطيم الإمكانيات البشرية بالحق ضرر في بعض الأنسجة والأعضاء، وكذلك تحطيم المنتج الفلاحي.

فالاتفاقية المتضمنة حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي دخلت حيز التنفيذ في 29 أبريل 1997، ترمي إلى القضاء على فئات كاملة لأسلحة التدمير الشامل، بوضع ميكانيزمات مراقبة عالمية، وكل بلد عضو في هذه الاتفاقية عليه بتدمير مخزون الأسلحة الكيميائية وكل وسائل إنتاجها قبل عام 2007.

فيما يخص مشروع القانون المعروض للمناقشة على مجلسنا الموقر، أرى بالنسبة للمادة 2 / أ إضافة الجملة الآتية (في حالتها الغازية، السائلة والصلبة) بعد "المواد الكيميائية السامة" حتى يتم التعريف العلمي للأسلحة الكيميائية.

شكرا سيدي الرئيس.

زميلاتي زملائي النواب
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أتوجه في البداية، بجزيل الشكر إلى كل أعضاء لجنة الدفاع الوطني على كل المجهودات الدولية لإنجاز هذا التقرير الشامل وعلى التعديلات التي أدخلوها على مشروع هذا القانون المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام الاتفاقية المتضمنة حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها، المعروض أمام مجلسنا الموقر للمناقشة.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى سيدي معالي الوزير العدل حافظ الأختام على تقريره المفصل.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى معالي وزير العدل حافظ الأختام على تقريره المفصل.

إن الأسلحة الكيميائية هي مواد سائلة أو غازية أو صلبة منقولة بواسطة ذخيرة أو صاروخ أو طائرة إلى مكان معين وقادرة على أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة. شهد العالم أول استعمال مكثف للغازات السامة خلال الحرب العالمية الأولى (أفريل 1915) الذي فاجأ تماما الجيش السويسري الذي لم يعرف هذه الأسلحة من قبل. تخوف متصاعد ينشأ إزاء احتمال اندلاع حرب عالمية ثالثة، هذا الانشغال نتج عن تطور رهيب للأسلحة المعاصرة، فكلنا نتذكر ما وقع في هيروشيما ونقزافي،

ملحق الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين 13 يناير 2003

ملاحظات واقتراحات لجنة الدفاع الوطني على مشروع القانون المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

(ج) الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية، ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب،
(د) إنفاذ القانون بما في ذلك لأغراض مكافحة الشغب المحلي.

- "إنتاج" مادة كيميائية، تكوينها من خلال تفاعل كيميائي.

- "مادة كيميائية عضوية مميزة" أي مادة كيميائية تابعة لفئة من المركبات الكيميائية المؤلفة من جميع مركبات الكربون عدا أكاسيده وكبريتيداته وكربون الفليزات مما يمكن تمييزه بإسم كيميائي وصيغة تركيبية إذا كانت هذه الصيغة معروفة، ومن واقع رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية إذا كان قد عين للمادة رقم في الدائرة.

- "مادة كيميائية سامة" أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان، ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر.

- "السليفة" أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة من إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.

المادة الأولى: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائري المعمول به، يهدف هذا القانون إلى قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، والتي تدعى في صلب النص بـ "الاتفاقية".

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:

- "الأسلحة الكيميائية" العناصر الآتية، مجتمعة أو منفردة:

(أ) المواد الكيميائية السامة وسلاتها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض.
(ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في النقطة (أ) أعلاه،
(ج) أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة بالنقطة (ب) أعلاه.

- "أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية" :

(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى،
(ب) الأغراض الوقائية، أي الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية،

مسجلة في الجدولين 1 و2 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية، ما لم يكن ذلك لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية، وطبقا للأحكام المنصوص عليها في القسمين السادس والسابع من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق.

(ب) إنشاء أو تعديل مرفق أو عتاد من أي نوع كان بغرض ممارسة نشاط محظور في الاتفاقية.

المادة 5 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة من حيث الشكل، باعتماد عبارة "يمنع على أي كان" بدل من عبارة "لايجوز لأي كان"، تحقيقا للمزيد من الصرامة والدقة في النص.

استبدال كلمة "صنع" بكلمة "إنتاج" تجسيديا للمعنى المقصود من نص المادة ومن الاتفاقية التي استعملت كلمة "إنتاج".

المادة 5 معدلة : يمنع على أي كان إنتاج المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 1 و2 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية دون ترخيص من الدولة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يتمثل تعديل هذه المادة في اعتماد عبارة "يمنع على أي كان" بدل عبارة "لايجوز لأي كان" لنفس المبررات المبينة في المواد المعدلة سابقا. واستبدال كلمة "تحويل" بكلمة "نقل" لكونها المصطلح الذي يفني بالمعنى المقصود من نص المادة بكل دقة ووضوح.

- "مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات" السليفة التي تؤدي أهم دور في تعيين الخواص السامة للمنتوج النهائي وتتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الثنائي أو المتعدد المكونات.

- "الهيئة الوطنية المؤهلة" الهيكل المكلف بتطبيق الاتفاقية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 3 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة من حيث الشكل، باعتماد فعل "يمنع" بدلا من عبارة "لايمكن"، وتقديم عبارة "الأسلحة الكيميائية" لتحقيق صياغة صارمة ودقيقة وواضحة.

المادة 3 معدلة: يمنع على أي كان:

(أ) استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان،
(ب) استعمال الأسلحة الكيميائية،
(ج) القيام بأي استعدادات لاستعمال الأسلحة الكيميائية،
(د) مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 4 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

اعتمدت اللجنة فعل "يمنع" بدلا من عبارة "لايمكن"، لإضفاء الصرامة على نص المادة وتكريس الانسجام بين المصطلحات المعتمدة في التشريع المعمول به.

المادة 4 معدلة: يمنع على أي كان:

(أ) اكتساب أو الاحتفاظ أو استعمال مادة كيميائية

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9: يعاقب بالسجن المؤبد كل من يستعمل:

- سلاحا كيميائيا،
- مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية.

المادة 10: يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10)

سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج كل من :

- أ- يستحدث أو ينتج أو يحوز بطريقة أخرى، أو يخزن أو يحتفظ بالأسلحة الكيميائية، أو ينقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان،

ب) يقوم بأي استعدادات من أي نوع كانت لاستعمال الأسلحة الكيميائية،

ج- يكتسب أو يحتفظ أو يستعمل مادة كيميائية مسجلة في الجدولين 1 و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية ما لم يكن ذلك لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية.

د- ينشئ، أو يعدل أو يستخدم مرفقا أو عتادا من أي نوع كان بغرض ممارسة نشاط محظور في الاتفاقية.

المادة 11 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بحذف عبارة "أو في اتجاهها" نظرا لغموضها، وإمكانية تأويلها بغير المقصود من النص:

ودراء لأي تفسير مخالف لمضمون المادة اعتمدت اللجنة عبارة " من أو إلى" قبل كلمة "الدولة".

المادة 11 معدلة : يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات

إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يستورد أو يصدر أو يقوم بالعبور أو الاتجار أو السمسرة بمواد كيميائية مدرجة في

المادة 6 معدلة: يمنع على أي كان:

أ) نقل لأي كان في دولة غير طرف في الاتفاقية أو تلقي المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 1 و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية،

ب) نقل دون ترخيص إلى أي كان في دولة طرف في الاتفاقية المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية،

ج) نقل دون ترخيص إلى أي كان في دولة غير طرف في الاتفاقية المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدول 3 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية.

تحدد أشكال وإجراءات رخص النقل المنصوص عليها في النقطتين (ب) و(ج) أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 7 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تماشيا مع التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المواد السابقة، استبدلت كلمة "تحويل" بكلمة "نقل" وكلمة "صنع" بكلمة "إنتاج".

المادة 7 معدلة : تخضع للإعلان لدى الهيئة الوطنية

المؤهلة صناعة واستعمال واستيراد وتصدير وتخزين ونقل المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجداول 1 و2 و3 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، وكذا مرفق إنتاج عن طريق التحليل للمواد الكيميائية العضوية المميزة متضمنة أو غير متضمنة عنصرا واحدا أو أكثر من الفسفور أو الكبريت أو الفلور.

لاتخضع للإعلان مرافق إنتاج المحروقات والمتفجرات.

تحدد كفاءات تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8: تخضع المرافق المعلنة طبقا لأحكام الاتفاقية لعمليات تحقق وطنية ودولية.

المادة 15: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل شخص طبيعي يخل بالالتزام الخاص بالإعلان المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يدلي بتصريحات كاذبة إلى الهيئة الوطنية المؤهلة.

المادة 16 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة المادة من حيث الشكل بإعادة صياغتها واستبدال فعل "أفشى" بفعل "يسرب" لكون هذا الأخير هو المصطلح المعبر بصفة دقيقة عن المعنى المقصود من المادة ذلك أن المستندات "تسرب" ولا تفسى.

المادة 16 معدلة: يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يسرب مستندا ناتجا عن التحقق المنصوص عليه في هذا القانون أو يطلع عليه شخصا غير مؤهل للاطلاع عليه، بدون إذن الشخص المعني.

المادة 17: يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يقوم دون ترخيص، باستيراد أو بتصدير أو بالعبور أو بالاتجار أو بالسمسرة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية تجاه دولة ليست طرفا في الاتفاقية.

المادة 18 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تتمثل التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المادة فيما يلي:

-استبدال كلمة "الجرائم" بعبارة "جريمة من الجرائم أو

الجدولين 1 و2 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية من أو إلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية.

المادة 12 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تجسيذا للمعنى المقصود من المادة وهو معاينة الاشخاص الذين يرتكبون الجرائم وليس معاينة الافعال، استبدلت اللجنة كلمة "فعل" بحرف "من" الذي يفيد الشخص مرتكب الفعل المجرم.

المادة 12 معدلة: يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يعرقل بأية طريقة كانت، سير نشاطات التحقق للهيئة الوطنية المؤهلة أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

المادة 13 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أعدت اللجنة صياغة المادة من حيث اللغة توخيا لاستقامة المعنى ودقته.

المادة 13 معدلة: يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يقوم بدون ترخيص، باستيراد أو بتصدير أو بالعبور أو بالاتجار أو بالسمسرة بمواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية لأغراض غير محظورة فيها مع دولة طرف في الاتفاقية.

المادة 14: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يترك أو يرمي مواد كيميائية سامة.

و" مع مراعاة التشريع" بدلا من "في إطار احترام التشريع"، وذلك لإضفاء الانسجام مع ما هو معمول به في التشريع الساري المفعول.

المادة 20 معدلة: يصادر محل الجريمة لإتلافه من قبل الدولة مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية البيئة. ويتحمل الشخص المحكوم عليه مصاريف الإتلاف.

المادة 21: يعاقب على خرق أحكام النصوص التطبيقية لهذا القانون، حسب موضوعها، بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادتان 24 و 25

تقترح اللجنة إعادة ترتيب المادتين 24 و 25

عرض الأسباب

تحقيقا للتسلسل المنطقي لمواد القانون حسب المضمون أعادت اللجنة ترتيب المادتين 24 و 25 المتعلقةتين بالعقوبات قبل المواد المتعلقة بالإجراءات، بحيث يصبح ترقيمهما 22 و 23.

المادة 22 : يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأي شكل من الأشكال على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

المادة 23: يعاقب على المحاولة في جنحة من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادتان 22 و 23

تقترح اللجنة إعادة ترتيب المادتين 22 و 23

عرض الأسباب

أعادت اللجنة ترتيب المادتين 22 و 23 المتعلقةتين بالإجراءات بعد المواد المتعلقة بالعقوبات، بحيث يصبح ترقيمهما 24 و 25 ضمنا للتسلسل المنطقي للنص.

أكثر" حتى لا يفهم من أن العقوبة تقع على من يرتكب هذه الجرائم مجتمعة، في حين أن المقصود هو المعاقبة على كل جريمة من هذه الجرائم المذكورة في هذه المواد.

-استبدال كلمة "القضاء" بكلمة "الحكم" كونه المصطلح الذي يفى بالمعنى المقصود.

المادة 18 معدلة: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه بغرامة من 5.000.000 دج إلى 15.000.000 دج.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16 و 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي جميع الحالات يتم الحكم بغلق المؤسسة نهائيا أو غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

المادة 19 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بإعادة الصياغة من حيث الشكل باعتماد صيغة المفرد المكرسة في التشريع الساري المفعول.

المادة 19 معدلة: يتعرض الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 20 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة باستعمال المصطلحات القانونية المكرسة مثل "محل الجريمة" بدلا من "موضوع الجريمة"

المادة 27 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

عدلت اللجنة هذه المادة من حيث الشكل بإعادة صياغتها تحقيقا لاستقامة المعنى.

المادة 27 معدلة: يعفى من العقوبة المقررة لجناية أو جنحة منصوص عليها في هذا القانون كل من يبلغ عنها السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفف العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه وقبل بدء المتابعات.

وتخفف كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة بعد بدء المتابعات.

المادة 28: تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 29: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 24 : علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون نشاطاتهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل لبحث ومعاينة جرائم مخالفة أحكام هذا القانون، الأسلاك الأخرى للرقابة المخول لها مثل هذه الصلاحيات بموجب الأحكام القانونية الخاصة بها.

المادة 25: تتم معاينة جرائم مخالفة هذا القانون ونصوصه التطبيقية بموجب محاضر توجه دون تأخير الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المادة 26 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

أعدت اللجنة صياغة المادة بما يبرز دور الجهات القضائية الجزائرية في متابعة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون خارج التراب الوطني.

المادة 26 معدلة: يمكن الجهات القضائية الجزائرية أن تتابع أو تحاكم كل جزائري أو أجنبي له موطن بالجزائر أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، يرتكب خارج إقليم الجمهورية، فعلا يوصف بجناية أو جنحة بموجب هذا القانون.

محضر الجلسة العلنية الثانية والعشرين المنعقدة يوم الاثنين 13 يناير 2003 (مساء)

الرئاسة: السيد الطيب فراحي، نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة: السيدان:

- محمد شرفي، وزير العدل حافظ الأختام.

- نور الدين طالب، وزير العلاقات مع البرلمان.

أود بادىء ذي بدء أن أشكر الإخوة النواب على وجاهة ملاحظاتهم الفنية التي أترك الرد على بعضها إلى اللجنة الموقرة، وعلى عمق الطرح الذي جاؤوا به بشأن ما يحيط بموضوع الأسلحة الكيميائية كعنصر من العناصر الموظفة للتأثير في التوازنات الجيو سياسية في العالم.

سيداتي سادتي،

جاء في بعض التدخلات تساؤلا عن الظرف الذي قدم فيه مشروع هذا القانون واعتبر بعضهم أن الجزائر قد سارعت في الانضمام إلى الاتفاقية، وأن تقديم مشروع القانون في الظروف الدولية السائدة في الساحة العربية غير ملائم ويتنافى والتضامن القومي، بينما ذهب بعضهم الآخر إلى عكس هذا الطرح، أي أن مشروع هذا القانون يعتبر مكسبا حضاريا ويتساءلون عن سبب تأخر الجزائر عن الإتيان به طيلة 5 سنوات بعد دخول المعاهدة حيز التطبيق.

أود أن أذكر أن هذه الاتفاقية أمضيت يوم 13 جانفي 1993. أي بعد مضي 10 سنوات يوما بيوم بالضبط، فنحن اليوم في 13 جانفي 2003. والجزائر صادقت على هذه الاتفاقية بعد مرور سنتين من إمضاءها. وأنها قدمت مشروع القانون المعروض عليكم تطبيقا للمادة 7 من الاتفاقية، بعد مضي 7 سنوات من دخولها حيز التطبيق، هذا ما يبين أن بلادنا قد اعتمدت موقف الرصانة والحذر وأعطت نفسها الوقت اللازم لتقدير كل الانعكاسات التي

افتتحت الجلسة في الساعة الثالثة

والدقيقة الثالثة مساء

السيد رئيس الجلسة: بسم الله والصلاة والسلام علي

رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

السيد معالي وزير العدل حافظ الأختام.

السيدات والسادة النواب.

السيدات والسادة ممثلي الإعلام،

السلام عليكم.

أتمنى أن تكن استرحتن كما أتمنى أن تكونوا قد

استرحتم بعد الجلسة الصباحية الطويلة. وأحيل الكلمة

مباشرة إلى معالي وزير العدل حافظ الأختام، فليفضل

مشكورا، وليسمح لنا مسبقا.

السيد الوزير: شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل وسلم على سيدنا

محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم

الدين، أما بعد:

سيدتي رئيس الجلسة،

سيداتي سادتي النواب،

يشرفني في هذا المقام أن أحاول الإجابة عما تضمنته

تدخلات السادة النواب من تساؤلات وانشغالات مختلفة

واقترحات متنوعة.

وأود هنا أن أ طرح بدوري سؤالاً: هل عدم إعداد مشروع هذا القانون من شأنه أن يغير شيئاً في الوضع الدولي الذي أشرنا إليه؟ وهل عدم إعدادنا لهذا النص من شأنه أن يقي بلادنا من التدخل الأجنبي إذا ما أريد بنا - لا قدر الله - مكروه؟ وكلنا نعرف أن الأمر يتعلق بموازين القوى السائدة بين الدول. وبناء عليه، فإن مصادقة الجزائر على الاتفاقية سنة 1995 كانت بمثابة التفطن لما كان وما يزال يحاك عليها من البحث عن الذرائع للنيل من سيادتها ومن قوتها بعد محاولة ما سمي بقضية المفاعل النووي بعين وسارة التي أفشلتها الجزائر بفتح أبوابها على مصراعيها للمراقبين الدوليين.

إن الجزائر لا تملك أسلحة كيميائية ولا هي معنية بانتاجها، لكن مسعاها في مجال مكافحة تلك الأسلحة تعبیر من جهة عن سياستها الخارجية الرامية إلى إحقاق السلم والأمن الدوليين، وفي نفس الوقت، ومن جهة أخرى، يهدف إلى سد الذريعة أمام كل المتربصين بنا السوء. إذن فالمسألة تتعلق بمسعى حكيم يهدف إلى الحفاظ على قدرات الأمة العربية من خلال وقاية الجزائر من شر من لا يحبها.

جاء في بعض التدخلات أن مشروع هذا القانون لم يرفق بالاتفاقية وهنا أقول إن نص الاتفاقية موجود وقد اطلعت عليه اللجنة المحترمة وكان بإمكان كل من له رغبة في الاطلاع عليه أن يطلب ذلك من اللجنة، وكان أمراً يسيراً.

جاء في تدخل آخر أن عنوان النص يكون أكثر ملاءمة إذا ما صار "مشروع تطبيق الاتفاقية". في الحقيقة مشروع هذا القانون جاء تطبيقاً للمادة 7 من الاتفاقية، وليس موضوعه تطبيق الاتفاقية بذاتها، بل إعداد نص جزائي لقمع مخالفة الاتفاقية، وأرد هنا، وفي نفس الوقت، على الإخوة الذين عبروا عن استغرابهم للطابع الردعي لهذا النص، إذ أنه نص جزائي ليس له أي هدف آخر إلا معاقبة المخالفين لأحكام الاتفاقية. بالتالي لا غرابة في أنه يتضمن أحكاماً قد تكون ردعية بنسبة 100٪.

تتولد عن المواقف الدولية سواء أكان ذلك في مصلحتها الآتية أم الآجلة. ولا أظن أنها سارعت أو تسرعت ولا تعطلت أيضاً لأن الموضوع يتطلب دراسات متنوعة تشمل ميادين عديدة من النشاط الوطني.

وبشأن موضوع تنامي موقف الجزائر مع التضامن القومي فأحيطكم علماً بأن 12 دولة بما فيها الجزائر - وأقصد الدول العربية - قد صادقت على هذه الاتفاقية وأذكرها بالاسم:

- 1 - البحرين.
- 2 - الأردن.
- 3 - الكويت.
- 4 - موريطانيا.
- 5 - المغرب.
- 6 - قطر.
- 7 - عمان.
- 8 - السودان.
- 9 - تونس.
- 10 - الإمارات.
- 11 - اليمن.

وهذا ما يبين أنه لا يوجد موقف عربي تجاه هذه المسألة.

جاء في بعض التدخلات تحفظ بشأن علاقة الموضوع بالسيادة الوطنية. حقيقة أن كل اتفاقية دولية متعددة الأطراف، معها كان المجال، تحمل طبيعياً ما من شأنه المساس بسيادة الدول المنضمة إليها، وذلك لأن الدول لا تلجأ إلى مثل هذه الاتفاقيات إلا لأن مبدأ السيادة قد يحول دون العمل المشترك لأجل القضاء أو التحكم في النشاطات الفردية التي ينتج عنها خطر جماعي على المجموعة الدولية.

ومن هنا، فإذا نظرنا إلى مشروع هذا القانون من هذه الزاوية نجده مطبقاً للالتزامات الدولية التي أبرمتها الجزائر بكل سيادة، والتي هي مسؤولة كعضو في المجموعة الدولية، على احترامها والسعي إلى تطبيقها.

- تدخلات عبرت عن مواقف سياسية، ليس لها مكان هنا، وليس لنا أن نعلق عليها.
- تدخلات عبرت عن انشغالات ومخاوف مشروعة، فبعض الانشغالات تناولات بعض المواضيع المهمة مثل موضوع الأسلحة البيولوجية، لكن لا مكان لهذا الموضوع في مشروع هذا القانون لأننا مرتبطون بمشروع قانون الأسلحة الكيميائية فقط.

اقتراحات جادة سجلناها وسنحاول التفاعل معها وتبنيها مع الزملاء الذين قدموها في إطار عمل اللجنة، إن شاء الله.

الاهتمامات التي ذكرها بعض الإخوة، تناولها أعضاء اللجنة الموقرة، وتقريبا نفس هذه الإنشغالات تناولها الزملاء اليوم. إن المصادقة على هذه الاتفاقية اعتبرنا في اللجنة، من خلال التدخلات ومن خلال ببعض التعابير التي استعملت حتى داخل اللجنة أنها ليست قضية هرولة، كما قال اليوم بعض الإخوة، ولا تنافسا على الاستسلام ولا انتقاصا من السيادة. وإن الأغلبية الساحقة من أعضاء اللجنة تقريبا تعد المصادقة على هذه الاتفاقية وعلى مشروع هذا القانون الذي هو من لواحقها تعبيرا عن الانسجام مع المواقف المبدئية الثابتة للجزائر والمتمثلة في:

1 - التمسك بالسلم والأمن ليس على حدودنا وفي مجالاتنا الجوية والبحرية فقط وإنما في جميع أنحاء العالم.

2 - عرفت الجزائر دائما بسعيها الدؤوب وضم جهودها إلى جهود المجموعة الدولية من أجل العمل على ترقية هذا المبدأ ألا وهو الأمن والسلم في كل زمان ومكان.

هناك بعض التخوفات، ونقول كما قال الإخوة في اللجنة ليس هناك أي مجال لهذه التخوفات لأن هناك ضوابط وهيئات للتفتيش والتحقق منصوص عليها في الاتفاقية، وذلك لسببين هما:

سيداتي سادتي، إن الأمر لا يتعلق بجدية تقديم مشروع القانون، بل يتعلق بجدية الالتزامات الدولية لبلادنا. إننا كلنا دون تمييز مقتنعون بأن المجموعة الدولية ليست مبنية على الحق ولا على العدل ولا على الإنصاف ولا على المساواة، رغم أن كل المعاهدات المؤسسة لها تعلن أن هذه القيم كلها تشكل الأهداف المشتركة للمجموعة الدولية.

ونعلم كلنا أن الهدف يبقى مجرد هدف ما لم يحقق، ولن يحقق إلا إذا زالت المصالح المتضاربة بين الدول وبين الأغنياء والفقراء وبين الأقوياء والضعفاء. فالجزائر عبرت وماتزال تعبر عن مساعدتها المطلقة للشعب العراقي الشقيق ولفلسطين الشهيدة. وإنها كانت وماتزال تنضم إلى كل موقف قومي يصدر عن الدول العربية بخصوص أي مسألة قومية أو دولية كلما توصلت الدول العربية إلى موقف عربي، أي كلما وجد موقف عربي.

سيداتي سادتي،

ما جاء في تدخلات السادة النواب من ملاحظات فنية، لم أرد عليها ستتكفل بها، دون شك، اللجنة الموقرة وإنني أتمنى أن أكون قد أتيت بما يفيدكم من معطيات لمعالجة هذا النص الذي يبقى مجرد آلية داخلية تسمح لنا بمراقبة أنفسنا بأنفسنا وبمساعدتنا وهو أحسن سبيل للحفاظ على سيادتنا في هذا المجال. شكرا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا جزيلا معالي الوزير المحترم، وأحيل الكلمة إلى السيد رئيس لجنة الدفاع الوطني فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة: شكرا السيد الرئيس.

أجاب السيد الوزير عن بعض الاهتمامات، ونحن شاكرون له ذلك. إنما أردت أن أقول إننا صنفتنا تدخلات الزملاء النواب إلى 3 أصناف:

وبالنسبة إلى الإخوة الذين يقولون بوجود ركافة في الصياغة، فنحن نرحب بكل سببويه يأتي إلينا في اللجنة ونأخذ بآرائه ونعيد الصياغة ولا غرو في ذلك.

وليكن في علم الإخوة الذين تكلموا عن الاتفاقية أو الوثيقة أننا حقيقة تمكنا من الحصول على 3 نسخ منها فقط من الوزارة وذلك لأنها كبيرة الحجم، وفي نهاية الأمر، وجهنا الذين جاؤوا يطلبونها إلى موقعها في الأنترنت وهو موجود وكالاتي: WWW.OPCW.ORG.

وقد تمكن بعض الإخوة من زيارة الموقع، لعلمكم، فإن هناك قاعة للأنترنت تحت تصرف الإخوة النواب. فهناك من تمكن من زيارتها، والتصرف فيها.، كما أن هناك موظفين لمساعدة الإخوة الذين لا يعرفون استخدام الأنترنت.

السيد رئيس الجلسة: هناك نقطة نظام.

زاوي بن يوسف (ن. ن)

السيد الوزير هو الوحيد المخول للرد على مداخلات، فالنواب وليس رئيس اللجنة. مسائل اللجنة تبقى في اللجنة... لا يوجد تعليق على مداخلات النواب، النواب أحرار ويعلقون كما يريدون. شكرا.

السيد رئيس اللجنة: لم نعلق على النواب.

السيد رئيس الجلسة: على كل حال أعتقد أن السيد وزير العدل حافظ الأختام أجاب عن انشغالات النواب، وترك الجانب الثاني وهو الجانب التقني للجنة.

السيد رئيس اللجنة: من حقنا أن نوضح الأمر، لأنها أشياء تتعلق باللجنة، وقد جاء بعض الإخوة وطلبوها من اللجنة ووفرناهم لهم، ولا أحد يمكنه أن يلوم في هذا الشأن، وفرناهم لهم ووجهناهم وأعطيناهم الموقع وهذا لنجعل تحت تصرفهم الوثائق. ليست الوزارة هي المعنية، لأن الوزارة عندما تضع المشروع في المجلس الشعبي

- إن مجال استعمال المواد الكيميائية في أمور البحث من صيدلانية وطبية وفلاحية وبيئية مضمونة في صلب الاتفاقية.

- أنه منصوص في الاتفاقية أن عملية التفتيش والمراقبة من الهيئة الدولية المخولة، لا يمكنها أن تقوم بذلك إلا بموافقة الدولة المعنية.

وتجرتني الموضوعية إلى أن أستخلص آراء أعضاء اللجنة عندما أقول إن بلادنا ليست لها النية ولا الرغبة ولا الاستعداد لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال هذه الأسلحة إبعادا للمخاطر، وقد ذكرتم ما عانت بلادنا من ضغوط وتهديدات في قضية عين وسارة، والتي تناولها الإخوة في اللجنة، ومن واجبنا أن نقول وباسم أعضاء اللجنة إن هذا مشروع هذا القانون وقبله المصادقة على الاتفاقية، إنما هو مساهمة في مجهود المنظومة الدولية في مجال استتباب الأمن والاستقرار وانتشار السلم في العالم. إن الموضوعية كذلك تجرنا إلى أن نقول: إن بلادنا تملك أدوات ووسائل للجنوح إلى السلم والأمن وليست لها وسائل وأدوات التعتير والعنتريات، وهذا لا يعني انبطاحا ولا استسلاما ولا خضوعا ولا هرولة وإنما هو تجسيد لمبادئ ثابتة لبلادنا في إحلال السلم والأمن محل الحروب والصراعات.

تحدث بعض الإخوة عن الركافة في الصياغة فنحن قد نبهنا في بداية قراءتنا للنص، إلى أنه بعد نقاش ثري -ونفس الإخوة قالوا إن بعض الألفاظ يمكن تغييرها- وبعد النقاش الذي دار بين أعضاء اللجنة اعتمدنا المصطلحات المنصوص عليها في صلب الاتفاقية وليس لنا في ذلك خيار، لأن الاتفاقية تسمو على القوانين، فهناك مثلا بعض الكلمات التي تناولناها، ككلمة "إنفاذ"، وقلنا في اللجنة أن هذه الكلمة يمكن إن تعوض بكلمة: "تنفيذ"، ونعوض كلمة احتيازي بكلمة "حيازة"، وهذا هو القصد. وتعويض كلمة "تحقق" بكلمة "تحقيق"، لكن هذه المصطلحات موجودة في صلب الاتفاقية وليس لنا أن نغيرها.

فقط. نشكركم مرة أخرى أيها الأصدقاء والأحباء، جلستنا بحول الله غدا ستكون في الساعة التاسعة والنصف، للتصويت على مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر المتعلق ببورصة القيم المنقولة ثم لانسى أن عندنا غدا ضيفا نستقبله غدا بحول الله، هنا في هذا المكان.

أرجو أن نكون في مستوى الحدث وعند حسن ظن شعبنا بنا، لأن من تقاليد الجزائري أن تجتمع العائلة كلها عند زيارة ضيف لها. هذه عاداتنا وتقاليدنا وهذا كرمنا ولن نخرج عن تقاليد الآباء والأجداد، لأن فيها الرحمة والخير وفيها الوحدة. شكرا معالي وزير العدل حافظ الأختام، اسمحو لنا إن كنا أثقلنا جانبا وأخذنا من وقتكم الذي لا يمكن أن نقيمه.

السيد الوزير: نحن في خدمتكم السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة: شكرا السيد معالي وزير العدل حافظ الأختام. إلى يوم الغد إن شاء الله، والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الثالثة
والدقيقة السابعة والعشرين مساء.**

الوطني يصبح تحت تصرف اللجنة وتحت تصرف المجلس، لذلك وجهنا الإخوة الراغبين إلى الموقع في الأنترنت.

بالنسبة للباقي، أشكر كل المتدخلين...

السيد رئيس الجلسة: إن أعمال اللجنة كانت محل انتقاد من الزملاء النواب، إذن فلكل ذي حق حقه وللضرورة أحكام، تفضل.

السيد رئيس اللجنة: شكرا السيد الرئيس. إذن ومع هذا، نشكر ونرحب بكل الإخوة الذين شاركوا في اللجنة والذين لديهم آراء مثمرة تساهم حقيقة في جعل معنى النص مستقيما ونراها تحفظ مصلحة بلادنا دون عواطف ودون مزايدات، وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة: أشكر جميع السيدات والسادة النواب على رحابة الصدر وعلى خدمة الوطن فقط. نحن هنا نؤدي عملا وطنيا. إنني لا أنظر إلى المجموعات بصفتها السياسية ولأنها تمثل أحزابا أو برامج، لكننا أمام قضية وطنية ومصلحة وطنية واحدة، نلتحم من أجلها ونتحد، ونعمل لصالح الجزائر ولصالح الشعب الجزائري